

(من لم يكفر الكافر فهو كافر)

دون تفصيل

٤/٣

الحجاج أحداً بعينه ممن خالفهم في ذلك بأنه أعمى، فضلاً على أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها.. بل صح عن طاووس أنه قال: (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً!)^(١) فوصفهم بإخوانه، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه.. لأن من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم له بأصل التوحيد الذي يدين به، ولم يبلغه عنه كفر بواح.. فهو مجتهد في ذلك لم يكذب بنص من نصوص الشرع.

هذا إذا كان طاووس يقصد تكفيره بهذا، أما إذا كان يقصد ما ذكره الذهبي في السير (٤٤/٥) بعد أن أورد مقالته هذه، حيث قال: (يشير إلى المرجئة منهم، الذين يقولون: هو مؤمن كامل الإيمان مع عسفه وسفكه الدماء وسبه الصحابة) أهـ.

فإنه يعني بذلك مرجئة الفقهاء الذين لم يكن يكفرهم السلف لمجرد خطئهم في تعريف الإيمان وعدم إدخال الأعمال فيه، فإنهم وإن كانوا يرون الفاسق الفاجر مؤمناً كامل الإيمان لا تنقص ذنوبه إيمانه، وهذا قولهم في الحجاج: إلا إنهم لم يكونوا يسوّغون الكفر أو يرقّعونه أو يسمونه إيماناً، ولو ثبت عندهم كفر الحجاج

لما سمّوه مؤمناً، ولذلك لم يخرجهم هو وغيرهم من السلف من الأخوة الإيمانية رغم ضلالهم، هذا بخلاف غلاة المرجئة الذين كَفَرهم السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، وغيرهم.

وكذلك يقال في نزاع السلف في تكفير كثير من أهل الأهواء كالخوارج والقدرية والجهمية ونحوهم، وقد تكلم شيخ الإسلام في ذلك في مواضع كثيرة من الفتاوى وذكر (١٢/٦٦٠-٦٦١) ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء، وسرد مذهب الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم من أهل السنة في الخلاف في تكفير بعض تلك الطوائف: ولم يذكر أن المكفرين منهم كفروا غير المكفرين، ولا ذكر ذلك غيره عنهم.. بل ذكر ويبيّن عذرهم في ذلك الخلاف، فقال: (وسبب التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق الكفر بهم: ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يتمتع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان) أهـ. (١٢/٦٦٠-٦٦١).

وقال في موضع آخر: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاه - كماثنا ما كان - سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام) أهـ. (١٩٥/١٩٦).

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.. فهذا مبحث في خطأ من الأخطاء الشائعة في التكفير ألا وهو إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.

وذلك لأن سوء استعمال هذه القاعدة عمّ بلاؤه وطمّ بين كثير من الشباب، حتى جعلها بعض غلاة المكفرة أصل الدين وشرط صحة الإسلام، يدور معها الإسلام عندهم وجوداً وعدمًا، وعقدوا عليها الولاء والبراء؛ فمن أطلقها وأعملها فهو المسلم الموحد الذي يتوكلونه، ومن خالفهم في بعض جزئياتها عادوه وبرتوا منه وكفروه: حتى بلغ بهم الأمر أن كفر بعضهم بعضاً.. لأنه لا يخلو أن يخالف بعضهم في تكفير بعض الناس، فيكفر بعضهم بعضاً بسبب هذا الخلاف.

الشيخ أبو محمد المقدسي

تكاسلا.. فلم نسع أن أحداً من المخالفين لهم؛ القائلين بكفره بالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن مبارك و اسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) عليهم؛ فضلاً عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم!!!!

- وكذلك الشأن في خلافهم في سائر المباني.. - ومثل هذا خلاف الصحابة في ابن صياد هل هو الدجال أم لا، فإن الدجال لا شك في كفره، ومع هذا لم يكفر بعضهم بعضاً.

- وألحق البعض في هذا الباب ما ذكره الله تعالى من خلاف الصحابة في طائفة من المنافقين، فقال سبحانه: ﴿ما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً﴾.

ومع هذا لم تكفر إحدى العئتين الفئة الأخرى المخالفة لهم في هؤلاء المنافقين.

- ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم -وسيأتي- فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة، ولا يقال أن هذا لا يصلح لإبراده هاهنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق وسارت سيرته معهم فيه: كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه.

- ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والعلفنة من الولاة أو غيرهم، كخلافهم في الحجاج فإنه معروف، وأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه، وكانوا يصلون خلفه، ولف عن بعضهم أنه كفره؛ منهم سعيد بن جبيرة قيل له: خرجت عليه حتى كفره؟ قال: (إني والله ما خرجت عليه حتى كفره). ومنهم مجاهد سأل عنه فقال: (تسألني عن الشيخ الكافر).

وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: (الحجاج مؤمن بالحب والطاغوت كافر بالله العظيم). بل بلغ الأمر بإبراهيم النخعي أن قال: (كفى بالرجل عمى أن يعي عن أمر الحجاج).. ومع هذا فلم يصف له هو ولا غيره ممن كفروا

أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعمامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه) أهـ من الفتاوى وقد تقدم.

- ومن ثم فلا يصح التسلسل الذي يفعله كثير من الغلاة في هذه القاعدة، فإذا كان القائلون بها لا يكفرون من لا يكفر الاتحادية ونحوهم بأعيانهم إلا بعد إقامة الحجة؛ فمن باب أولى أن لا يكفروا من لا يكفر من لم يكفرهم.. وهكذا.. وهذا التسلسل البغيض يملفه بعض جهال الغلاة في مخالفيهم في أبواب التكفير بالاحتمالات والتكفير بالمآل والتكفير بالمسائل الخفية ونحوها من الأمور المشككة؛ وقد رأيت شروط القائلين بها من أهل العلم في كفر ككفر اليهود والنصارى أو أظهر.. فإذا كان هذا التشديد والاحتياط منهم في أول السلسلة وأصلها، فلا شك أن احتياطهم وتشديدهم سيكون أعظم وأعظم في تكفير من يأتي بعد ذلك ممن لم يكفر من لم يكفرهم، ومن لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم!!!! إلى آخر ما يسلسل به الغلاة..

ولا شك أن هذا أعسر وأعسر، ولكنه مع دافع الهوى يسير.

● وبعد فإذا كنت قد فهمت ما تقدم فقد صار معلوماً لديك: أنه لا يعقل بعد هذا استعمال مثل هذه القاعدة أو تنزيلها على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض النصوص..

- كتارك الصلاة، فإن من لم يكفره وإن كان مخلفاً إلا أنه لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره، بل يؤمن بها ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر، أو يخصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلاً، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد.. وفيه قوله: ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، ونحو ذلك من حجج القائلين

بذلك؛ وهم كثير، ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها

من الأحكام، حتى تركوا رد السلام. فرفع إلي أمرهم، فأخبرتهم وهددتهم، وأغلطت لهم القول. فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسالته عندهم، فكشفت شبهتهم وأدحضت ضلالتهم، بما حذرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها، بعد قيام الحجة وبلوغها المعبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية. وهذا مجمع عليه عند أهل العلم والإيمان..

وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، ونعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحوار بعد الكور، وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالسلام في الموالاة والمعادة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة وفضل الخطاب، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ومعرفة أصول عامة كلية لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها؛ وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفصيله، يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم القرآن، قال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين
فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطوا
الأذهان والآراء كل زمان

يتبع في العدد القادم

(٩) هذه الأثار جميعها من البداية والنهاية (١٣٦-١٣٧) (١٠) مزيد من التفصيل في أمثال هذه الأعداد أنظر رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام وهي في الفتاوى ج ٢٠. (١١) ويذكرني هذا بمجازفات ذلك الجزائري إذ يقول: (إنه لا يوجد مسلم صحيح الإسلام، ولا مؤمن صادق الإيمان وفي أي بلد إسلامي كان، إلا وينتمي بكل قلبه ابن يحكمه ابن السعود وأنه لو يدعى إلى مبياعته ملكاً أو خليفاً للمسلمين لما تردّد طرفه عين!! كان ذلك من أجل أن هذه الدولة تمثل الإسلام وتقوم به وتدعو إليه) (من الإعلام بأن العرف والفتاء حرام) ص ٥٧، ط ١٤٠٧ هـ. ويقول: (هذه الدولة التي كانت معجزة القرن الرابع عشر!! هذه الدولة التي لا يوالها إلا مؤمن ولا يعاديها إلا منافق كافر!! مادامت قائمة بأمر الله!!) هـ. من المرجح السابق، ص ٥٨. تأمل: لا يوالها إلا مؤمن ولا يعاديها إلا منافق كافر!! وأي قيام بشرع الله هذا يا عدو نفسك؟! من شاء أن يعرف نوع ذلك القيام!! فليراجع كتابنا (الكواشف الجليلة في فكر الدولة السعودية) - ويذكرني بقول الآخر وهو من هيئة الكبار!! ويشار إليه بالبنان عندما سئل عن كتاب الكواشف هذا، انتفض غضبا وتفتّح عند سماع اسمه؛ ويأردن دون أن يقرأه بقوله: (قولوا لصاحب أنه هو الكافر!!).

يتهورون بهذه الإطلاقات، ثم لا يستحيون أن يرموا مخالفهم ومكفري دولتهم، بأنهم خراج وتكفيريين!! فليت شعري من أحق بهذه الأوصاف والتعوت؟

فمن أعجب ما مرّ علي في تتبعي لتعامل الناس مع هذه القاعدة، قول (الصولي) يمدح الخليفة المكفي بالله (٢٨٩هـ-٢٩٥هـ) عندما قتل عسكريه يحيى بن زكرويه القرمطي :

من رأى أن مؤمناً ... من عصاكم فقد كفر
أنزل الله ذاكم ... قبل في محكم السور
ومعناه: أن من لم يكفر أو يفسق من عصاكم أو خرج عليكم، فقد كفر، ويزعم أن هذا الحكم دل عليه القرآن..!!^(١)

فيقال له: أين قال الله تعالى هذا في محكم السور ؟؟ فتأمل كيف استخدمت القاعدة هنا لإدخال الناس في الطاعة.. وتخويلهم وإرهابهم من الخروج وشق العصا .. ومع أن في نصوص الشارع عن ذلك غنية لأهل العدل.. ولكنه تهور الشعراء، فحذار من الاغترار بمثله فإنه من مجازفات الشعراء وقد قال تعالى فيهم:

«والشعراء يتبعهم الغاؤون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون»!!

وهذه رسالة من رسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يخاطب فيها حول هذا الموضوع بعض المشرعين في زمانه ممن انتسبوا إلى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأساءوا استعمال بعض إطلاقاته، دون أن يتبينوا إلى الأصل الذي ذكره شيخ الإسلام فيما تقدم وهو قوله: (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ أَصَابُهُمْ فِي الْأَفْظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأُئِمَّةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي الْأَفْظِ الْعُمُومِ فِي نِصُوصِ الشَّارِعِ، كَلِمًا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مِنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَاقِعٌ قَدْ تَنَتَّقَى فِي حَقِّ الْمَعِينِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمَطْلُوقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعِينِ إِلَّا إِذَا وَجَدْتَ الشُّرُوطَ وَانْتَمَتِ الْمَوَاقِعُ، يَبِينُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَةَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَمْ يَكْفُرُوا أَكْثَرَ مِنْ تَكَلُّمِ هَذَا الْكَلَامِ بَعِيْنِهِ) هـ.

أوردتها زيادة في الفائدة؛ وإلا فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو وأولاده وأحفاده كما قد ذكرنا من قبل يصدرون في هذا الباب عن مشكاة شيخ الإسلام.

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى عبد العزيز الخطيب.

سلام على عباد الله الصالحين. وبعد فقرأت، رسالتك وعرفت مضمونها وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك أن ما أنكره شيخنا الوالد من تكفيركم أهل الحق واعتقاد إصابكم أنه لم يصدر منكم، وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالباً على سبيل القدح في العقيدة، والطنع في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير فقد حاموا حول الحمى. فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين رجلين من أشباهكم المارقين بالإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفروا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالملاغوت، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها. قالوا: ومن لم يصرح بكفره فهو كافر بالله لم يكفر بالملاغوت ومن جالسه فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين ما يترتب على الردة الصريحة

وذكر في موضع آخر نزاع الصحابة في المسائل الخيرية، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)؛

ثم قال: (ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها؛ إنه مفتر على الله) ثم قال: (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكديبا لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخلصاً) هـ. (١٤٨/٣).

فتأمل هذه المواضع، فإنها مهمة، توسّع مداركك، وتفقهك في هذه الأبواب، وتجنبك التعتت والتهور في التكفير، أو التناول على المجتهدين من أهل العلم، وتعرفك بأعداء من يتوقف منهم ومن غيرهم من المؤمنين عن متابعة بعض أخبار الشرع أو أحكامه أو الإقرار بها، سواء أكانت في أبواب التكفير أم في غير ذلك.. وقد حصرها شيخ الإسلام هنا بخمسة أعداء: ^(١)

١- تعارض الأدلة عندهم مما يوجب تأويلهم لبعضها.

٢- عدم بلوغ بعض النصوص إليهم، سواء لحداثة العهد بالإسلام، أو لانشوع في بادية بعيدة، أو نحو ذلك.

٣- عدم ثبوتها عندهم.

٤- عدم التمكن من فهمها لخفاها أو إشكالها، أو ضعف إدراك أو قلة علم متلقيها.

٥- عروض بعض الشبهات التي يعذر طالب الحق بها.

فمن أول النص أو رده، أو امتنع عن الأخذ به لسبب من هذه الأسباب، فإنه لا يعتبر مكذباً أو جاحداً للنص، ومن ثم فلا يجوز أن تعلق على مثله قاعدة (من لم يكفر الكافر..) فضلا عن إطلاق التسلسل بها..

● وتنبّه إلى أن هذا الكلام يشمل كما هو بيّن من لم يكفر الكافر رادا بعض الأدلة للأعداء المذكورة؛ فمن باب أولى أن يدخل فيه من لم يكفر من كفره بعض الناس دون إيراد أدلة صحيحة أو صريحة على تكفيرهم؛ لضعفهم في مفاتيح العلم أو لعدم معرفتهم بطرق الاستدلال أو لخطئهم في ذلك الحكم..!!

ولا بد من التنبّه لهذا كله ومرعاته، فإن الخلاف في باب الأسماء ومسائل التكفير واسع، ومن رام إقناع مخالفه بتكفير من يكفرهم هو، فعليه بأدلة الشرع وليراجع طرق الاستدلال الصحيحة بها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾.

ومن أفلس من ذلك فلا خير ولا فلاح له في غيره قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ؟﴾ ولا خير له بأساليب الإرهاب الفكري أو التكفيري، فإنها لا تضر إلا صاحبها، ولا خير فيمن تبى مذهبه خوفاً منها أو تضرراً بها.. وما أسرع أن يترك ذلك في أقرب فرصة ولأدنى شبهة، فالحق الذي يبارك الله فيه هو في المذهب الأشدّ الموافق الموافق لأدلة الشرع؛ لا في المذهب الأشدّ الموافق للنزوات.. وليعلم أنه إن كان همه أن يبحث عن أقاويل وإطلاقات في غير كلام الله وكلام رسوله تؤيد مذهبه وترفعه؛ فلن بعدم ذلك..